جرائم الفساد في القطاع العام

ورشة عمل

مركز الاعتماد وضمان الجودة

مدلول الفساد:

* **الفساد لغة** بحسب لسان العرب لأبن منظور: نقيض الصلاح، وهو من فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فَهُوَ فاسدٌ وفَسِيدٌ فِيهِمَا، وَلَا يُقَالُ انْفَسَد وأَفْسَدْتُه،نَصَبَ فَسَادًا لأَنه مَفْعُولٌ لَهُ أَراد يَسْعَوْن فِي الأَرض لِلْفَسَادِ. وَقَوْمٌ فَسْدَى كَمَا قَالُوا ساقِطٌ وسَقْطَى.

* غياب التعريف الجامع المانع لمفهوم الفساد:
بسبب تنوع صور ومظاهر الفساد: إداري، مالي، سياسي،
لكن يمكن القول بأن الفساد مرتبط من حيث الأصل بأي عمل من شأنه المساس بالوظيفة العامة أو المال العام، بصرف النظر عن صفة مرتكب الفعل وغايته.
مثال:
فالتكسب من الوظيفة- فساداً
استغلال الوظيفة- فساداً
الإختلاس – فساداً

المدلول القانوني للفساد: تم تحديد الجرائم التي تعتبر فساداً بموجب المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد

الجهود الدولية والأقليمية والوطنية لمكافحة الفساد

دولياً: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004

(منع ومكافحة الفساد، تحديد الافعال التي تشكل فساداً، تعزيز الرقابة والملاحقة والتعاون الدولي.

اقليمياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2012

`

وطنياً: هناك العديد من القوانين المجرمة لأفعال الفساد:

- قانون العقوبات
- قانون الجرائم الاقتصادية
- قانون النزاهة ومكافحة الفساد
- قانون الكسب غير المشروع

الأفعال التي تشكل فساداً بالمعنى القانوني في الأردن:

وردت بنص المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وهي:

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات.
2. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية.
3. الكسب غير المشروع.
4. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تودي إلى تعارض في المصالح اذا كانت القوانين والانظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
5. كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات.
6. اساءة استعمال السلطة خلافاً لاحكام القانون.
7. قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً او تحق باطلاً.
8. استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة.
9. جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.
10. قيام اي شخص بطلب او قبول منفعة غير مستحقة لاستغلال نفوذه لتمكين نفسه او غيره للحصول من الإدارة العامة على وظيفة او خدمة او عقد او قرار او ميزة أخرى غير مستحقة.

المجموعة الأولى من جرائم الفساد، والاكثر خطورة هي:

الجرائم الماسة بالوظيفة الوادرة في قانون العقوبات، وهي الجرائم الآتية:

1- الرشوة (م 170- 173).

2- الاختلاس (174)

3- استثمار الوظيفة (175، 176)

4- إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة (182، 183).

الرشوة

في الاتفاقية الدولية:

1- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية ؛

2- التماس موظف عمومي او قبوله، بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية

في قانون العقوبات:

كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد اوعين .

كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين .

يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الافعال

الأركان المؤلفة لجرم الرشوة:

الركن المفترض:
صفة الموظف

تعريف الموظف: كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة
(المادة 169) عقوبات

الاشخاص من غير الموظفين

- المنتدب لخدمة عامة بالانتخاب او التعيين
- المكلف بخدمة رسمية: مثل المحكم، الخبير، السنديك

الصور المجرمة في الرشوة

طلب الرشوة:

الطلب: من موظف

موضوع الطلب: هدية او منفعة او الوعد بهما

الغاية:

1- القيام بعمل محق (الحبس من (2-3) سنوات، والغرامة تعادل قيمة ما طلب)

2- عمل غير محق او الامتناع عن عمل (اشغال مؤقته 3-20 سنة، وغرامة تعادل قيمة ما طلب.

المادتين (170، 171) عقوبات

قبول الرشوة:

القبول: من موظف

موضوع القبول: هدية او منفعة او الوعد بهما

الغاية:

1- القيام بعمل محق (الحبس من (2-3) سنوات، والغرامة تعادل قيمة ما طلب)

2- عمل غير محق او الامتناع عن عمل (اشغال مؤقته 3-20 سنة، وغرامة تعادل قيمة ما طلب.

المادتين (170، 171) عقوبات

عرض الرشوة:

* ان يتم العرض على موظف.

* عدم قبول العرض.

* **المعروض**: هدية او منفعة او الوعد بها.

الغاية: القيام بعمل غيرمحق، أو الامتناع عن عمل (في حين اذا كان العمل محق، فالفعل لا يشكل جريمة)

العقوبة: 3 شهور- 3 سنوات، غرامة 10-200 دينار

المادة (173) من قانون العقوبات

اعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة

إذا تم ابلاغ او اخبار السلطات المختصة

الاعتراف بالجرم قبل احالته إلى المحكمة

جريمة الإختلاس

مفهوم الإختلاس: استيلاء الموظف على الأموال المعهودة إليه بحكم الوظيفة

الاركان المؤلفة
لجريمة الاختلاس

صفة مرتكب الجرم:
موظفاً بالمعنى الوادر
في المادة 169
عقوبات

محل الجريمة:
نقود واشياء اخرى
للدولة او لاحد
الناس
معهودة إليه بحكم
الوظيفة

السلوك الجرمي:
القيام بأي عمل
يرتب عليه او
ينجم عنه ادخال
المال في ذمته

القصد الجرمي:
العلم + الإرادة
(نية التملك)

عقوبة الاختلاس

يعاقب كل من اشترك بالجرم

بالاشغال المؤقتة (3-20 سنة)

وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس
ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل او المحرض قيمتها وما اصابها من ضرر.

تشدد العقوبة لتصبح الاشغال من (5 - 20 سنة) وبغرامة قيمة ما اختلس اذا تم الفعل بالتزوير والتحريف لمنع اكتشافها

تخفض العقوبة إلى النصف إذا:
كان الضرر او النفع زهيدين
التعويض التام عن الضرر قبل الاحالة للمحكمة.
اذا حصل التعويض بعد الاحالة يخفض ربع العقوبة

شكراً لحسن استماعكم